أ/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ 20113.2020ـدد القضيــة
تاريخــه : 2020/8/10

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 31 ديسمبر 2019 من الاستاذ "ل. الح."

نيـــــابة عن: "ف. خ." محل مخابرتها بمكتب محاميها الكائن ...

ضـــــــــــــــد: "ن.الس." محل مخابرته بمكتب الاستاذ "ك. ع." المحامي الكائن ... وينوبه الاستاذ "الو.ش." المحامي لدى التعقيب ...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 77101 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2019/12/04

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا ورفض الاستئناف العرضي من هذه الناحية وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من غرم الضرر المادي الناتج عن الطلاق الى ما قدره خمسة الاف دينار (5000د) وتخطية المستأنفة الثانية بالمال المؤمن منها واعفاء المستأنف الاول من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية عليه المستأنف ورفض طلب الغرم الملتمس من الطرفين.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ بواسطة عدل التنفيذ بـ الاستاذ "م.ت." بتاريخ 2020/01/27 حسب محضره عدد 4084.

وعلى نسخة الـــحكم الـــمطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق الـــمقدمة في 2020/01/29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2020/02/26 من الاستاذ عن المعقب ضده والرامية الى طلب

رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المحررة في 2020/03/05 والرامية الى طلب التصريح بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله شكلا.

من حيـث الاصـل:

حيث يفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقبة راهنا) لدى المحكمة الابتدائية بـ 2 بتاريخ 2015/11/25 عارضة انها تزوجت بالمطلوب في الاصل المعقب ضده راهنا بعقد مؤرخ في 2015/07/24 واختارا نظام الفصل في الاملاك وتم البناء ولم ينجبا ابناء وقد قام المطلوب بالاعتداء عليها بالعنف البدني واللفظي واحجم عن الانفاق عليها فقامت ضده بقضية في النفقة معينة بالطور الصلحي وتعذر استمرار الحياة الزوجية لاخلال المطلوب بواجباته الزوجية المنصوص عليها بالفصل 23 من م ا ش طالبة لذلك الاذن باجراء الجلسات الصلحية تم الحكم بايقاع الطلاق بينهما طلقة اولى بعد البناء بموجب الضرر على معنى الفقرة 2 من الفصل 31 من م ا ش وتغريم المطلوب لها بخمسين الف دينار عن ضررها المعنوي وثلاثين الف دينار عن ضررها المادي مع الف دينار عن اجرة المحاماة واتعاب التقاضي .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 9644 بتاريخ 2017/10/27 والقاضي "ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين

المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء بموجب اضرار الزوج بزوجته والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة رسم صداقهما وبدفاتر حالتهما المدنية والزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية مبلغا قدره عشر الاف دينار (10.000.000د) لقاء ضررها المادي من الطلاق في شكل راس مال وتغريمه لفائدتها بخمسة الاف دينار (5000.000د) لقاء ضررها المعنوي وبثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه." وذلك استنادا الى ثبوت الضرر المتمثل في بقاء الزوجة عذراء واخلال الزوج بواجباته المتمثلة في المعاشرة الزوجية.

فاستأنفه كلا الزوجين وتمسك الزوج في القضية الاستئنافية عدد 77201 بطلب من الغرامات فيما تمسكت الزوجة في القضية الاستئنافية عدد 77202 بطلب.

وبعد ضم الاستئنافين واستيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السابق تضمين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة طالبة بواسطة محاميها نقضه مع الاحالة ناسبة له المطاعن التالية:

أولا: خرق القانون وتحريف الوقائع:

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه خالفت القانون لما قضت بالحط من الغرامات المحكوم بها ابتدائيا رغم طعن المعقبة بالاستئناف فيها ورغم المظلمة التي تعرضت لها بإبقائها عذراء وحرمانها من انجاب ابناء ومن فرصة زواج ثانية بالنظر لسنها (43 سنة) ومحكمة الدرجة الثانية تعسفت في حقها لما تغاضت عن الاسباب الحقيقية الدافعة للطلاق وهي اخفاء المعقبة ضده مرضه على الطاعنة ورفضه العلاج وتعنيفه لها (موضوع القضية الجناحية التي قامت بها على مسؤوليتها الخاصة التي قضى فيها بـ جنه مدة اربعة اشهر وهي محل

اعتراض كما ان المعقب ضده ميسور الحال وله عديد العقارات والشركات ويتقاضى شهريا ما يقارب ثمانية الاف دينار من عمله كاطار بشركة بـ

في حين فان الوضع الاجتماعي للطاعنة صعب اذ يقوم المعقب ضده بتشويه سمعتها وابقاء الحرفاء عنها للتنكيل بها وضررها جسيم بعد ان اعتادت مستوى عيش عالي جدا ونتج حسب المعاينة المظروفة بالملف اما غرامة الضرر المعنوي فلا تعكس حقيقة المضرة وما احسته من حزن وخسارة وحرمان من الامومة وتقدمها في السن والمحكمة في تقديرها للتعويض الضرر المادي خالفت معاير الفصل 52 من م ا ش.

ثانيا: ضعف التعليل:

-في خصوص ضعف التعليل المتعلق بالضرر المادي:

قولا ان استناد المحكمة في تعليلها الى عمل الطاعنة بسلك المحاماة لا يمكن ان يبين الوضع المادي لها خاصة وهي قدمت تصاريح شهرية تدل على وضعها المادي الصعب واعتماد صفتها كمحامية دون النظر لحقيقة دخلها و***** مفارقة يدخل الزوج يجعل حكمها ضعيف التعليل.

المـــحكمة

-عن جميع المطاعن لاتحادها وترابطها:

-تحريف الوقائع وضعف التعليل المتعلق بالضرر المعنوي والمادي:

قولا بأن المحكمة أقرت بضرر المعقبة لكنها تغافلت عن طلبها في الترفيع في الغرم المعنوي والمادي بناء على قصر مدة الحياة الزوجية وعدم وجود ابناء ولم تأخذ المحكمة في تعليلها بعين الاعتبار سن المعقبة الذي ناهز 43 سنة ما يجعل فرصتها في الزواج ثانية وانجاب ابناء شبه مستحيلة خلافا لما استندت اليه المحكمة كما ان المحكمة استندت الى قصر مدة الزواج لتحديد الغرم المعنوي والحال ان المدة من ابرام عقد الزواج الى صدور حكم بات في

الطلاق وهو ما اقرته محكمة البداية لما اعتبرت مدة الزواج سنتين اثنين كما ان طول نشر النزاع قد اثر سلبا على وضعية المعقبة بان تقدمت عن السن واصبحت حظوظها في انجاب اطفال مستحيلة كما تجاهلت المحكمة ما قدمته من حجج تفيد تأثير الطلاق على وضعيتها الصحية وما يثبت كذلك دخلها المادي المحدود رغم عملها كمحامية وهو مما يجعل من القرار المطعون فيه ضعيف التعليل ومحرفا للوقائع وموجبا للنقض.

وحيث اقتضى الفصل 123 من م م م ت انه "يجب ان يضمن بكل حكم المستندات الواقعية والقانونية.

وحيث نص الفصل 31 من م الاحوال الشخصية انه: "ويقضي لمن تغرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق وبالنسبة الى المرأة يعوض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات."

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعقبة فان محكمة القرار المنتقد استندت الى شروط احكام الفصل 31 من م الاحوال الشخصية السالف بسطه واعتبرت ان المدة الفعلية الحياة الزوجية هي مدة قصيرة وهو تفسير يتماشى مع مفهوم "في ظل الحياة الزوجية" الذي استعمله المشرع اي المدة الفعلية التي استمرت عليها الحياة الزوجية وتواجد الزوجين مع بعضهما بمحل الزوجية دون احتساب مدة نشر قضية الطلاق لدى المحكمة وهو تفسير يتطابق مع الشروط المنصوص عليها بالفصل 31 من م ا س هذا فضلا على ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان سن المعقبة وعدم وجود ابناء تمنح المعقبة فرصة في بناء حياة جديدة وهو تعليل يتماشى مع الواقع الاجتماعي باعتبار تأخر سن الزواج لدى الاناث والذكور وامكانية اعادة تزوج المعقبة باعتبارها لم تنجب ابنا ونظرا لمكانتها الاجتماعية وان الدفع المتعلق لعدم القدرة على الانجاب وتأثير الطلاق على وضعيتها الصحية فظلت دفوعات مجردة عما يؤيدها ولم

تقدم المعقبة ما يثبت العلاقة السببية المباشر بين الاضرار المشخصة بالشهادات الطبية واتجه رد المطعن.

وحيث أسست محكمة القرار المطعون فيها قرارها في خصوص التعويض عن الضرر المادي على اساس قانونية سليمة وعللت رايها تعليلا قانونيا مستساغا بما له اصل ثابت بملف القضية ودون خرق لأحكام الفصل 31 من م ا ش وبينت الاسس الواقعية والقانونية التي اسست عليها قضاءها ولم يشبه اي ضعف في التعليل باعتبار انتفاء شرط الاعتياد على مستوى العيش المنصوص عليه بالفصل 31 من م ا ش وذلك نظرا لقصر المدة الزمنية للحياة الزوجية الفعلية وهي اربعة اشهر (04) فضلا على اعتماد محكمة القرار المطعون فيه على عنصر المستوى المادي للزوج وهو عنصر الثراء والمستوى المادي للزوجة المعقبة بوصفها تعمل كمحامية مع الاخذ بعين الاعتبار التصاريح الجبائية المقدمة المضافة لملف القضية والمعتمدة من المحكمة كعنصر تقدير اولى وانتهت الى الحط من المبلغ اعتبارا لشططه وهو تقدير انبنى على عناصر واقعية وقانونية سليمة راعت الحالة الاجتماعية للزوج والزوجة والمستوى المادي لكل منهما بما له اصل ثابت من مؤيدات مظروفة بملف القضية واضحى من الدفع غير مؤسس قانونا واتجه رده لعدم وجاهته .

وحيث لم تأت اسانيد الطعن بما من شانه ان يوهن مستندات القرار المطعون فيه والتي تأسست على عناصر قانونية وواقعية سليمة واتجه معه رفض مطلب التعقيب اصلا .

وحيث خابت المعقبة في تعقيبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من قبلها.

لذا ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى برئاسة السيدة

وعضوية المستشارين السيد والسيد وبحضور

ممثلة الادعاء العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد

وحـــرر في تاريخـــــه